

قانون رقم ١٣٩ إنشاء وديع مركزي

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يقوم بصورة حصرية، مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) الشركة المغفلة اللبنانية التي يساهم مصرف لبنان في رأسمالها، بدور الوديع المركزي للصكوك المالية والقيم المنقولة المقبولة لديه أو المتداولة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان.

المادة الثانية:

يقوم الوديع المركزي، بصورة رئيسية، لصالح المنتسبين إليه، بالعمليات الآتية:

- حفظ جميع الصكوك المالية والقيم المنقولة المقبولة لديه أو المتداولة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان.
 - فتح حسابات صكوك مالية مصدرة بشكل للحامل.
 - إجراء عمليات التسوية والمقاصة بين الصكوك المالية والقيم المنقولة المتداولة.
 - تسهيل عمليات التداول بشأن هذه الصكوك المالية والقيم المنقولة عن طريق التحويل من حساب صكوك مالية إلى حساب صكوك مالية آخر.
 - القيام ببناء " تفويض اختياري من الشركات المساهمة بإدارة سجل مساهميتها والقيام بجميع عمليات نقل ملكية الأسهم وسائر الصكوك والقيم المالية المصدرة منها وتوزيع الأرباح والعائدات والأسهم المجانية.
 - إعاره الصكوك المالية والقيم المنقولة المودعة لديه والمدرجة في الأسواق المالية الأجنبية وذلك بالوكالة عن مالكيها وبناء على تفويض خطي صريح مسبق بذلك.
- وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون والى تطوير وسائلها.

المادة الثالثة:

يكون حفظ الصكوك المالية والقيم المنقولة وإجراء عمليات التسوية والمقاصة لدى الوديع المركزي إلزامياً بالنسبة للقيم المنقولة وسائر الصكوك المالية المدرجة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان.

المادة الرابعة:

- يضع الوديع المركزي بعد موافقة مصرف لبنان الأنظمة والتعاميم المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون.
- ويحدد بصورة خاصة في هذه الأنظمة والتعاميم مبادئ العمل لديه وواجبات المنتسبين إليه، وقواعد محاسبة الصكوك الواجب التقيد بها.

المادة الخامسة:

يمكن للمؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وللأشخاص المعنويين فيما يخص الصكوك المالية والقيم المنقولة التي يصدرها هؤلاء، أن تنتسب للوديع المركزي لأجل إتمام العمليات الملحوظة في هذا القانون ولا سيما لتسهيل عمليات التداول بالصكوك المالية والقيم المنقولة عن طريق التحويل من حساب صكوك مالية إلى حساب صكوك مالية آخر، وذلك إذا توفرت فيها الشروط المفروضة.
يفتح الوديع المركزي حسابات باسم المنتسبين إليه ويقيد فيها الصكوك المالية والقيم المنقولة التي يتسلمها.
عندما يقوم هؤلاء المنتسبون بدور الوديع لهذه الصكوك المالية والقيم المنقولة أو بدور الدائن المرتهن بالنسبة لها، فإن إيداعها لدى الوديع المركزي لا يتطلب موافقة المودع أو المدين الراهن.

المادة السادسة:

لا يمكن للمؤسسات المنتسبة إلى الوديع المركزي إن تودع في حساباتها سوى الصكوك المالية والقيم المنقولة لحامله التي لم يعارض مالكوها إعادة تسليمها لهم بأرقام مختلفة، وفقاً لما هو وارد في المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة السابعة:

يحظر إلقاء الحجز لدى الوديع المركزي في حسابات الصكوك المالية والقيم المنقولة المفتوحة لديه.

المادة الثامنة:

في حال إفلاس احد المنتسبين يحق لمالكي الصكوك المالية والقيم المنقولة المودعة لدى المنتسب ممارسة حقهم بالاسترداد وفقاً لأحكام قانون التجارة ولا سيما المادة ٦٠٨ منه وذلك على مجموعة الصكوك والقيم المماثلة نوعاً الموجودة في حيازة المنتسب أو المودعة في حسابه لدى الوديع المركزي. أما إذا تبين إن مجموعة الصكوك والقيم المشار إليها غير كافية لتأمين الحقوق المطالب بها كافة فتوزع هذه الصكوك والقيم بين أصحاب الحقوق بنسبة حقوقهم.

المادة التاسعة:

يمكن للمؤسسات المنتسبة إلى الوديع المركزي المودع لديه صكوك مالية وقيم منقولة أو الموجودة هذه القيم في حوزته على سبيل الرهن، إعادة تسليم ما يماثل هذه القيم نوعا دون إن تحمل الأرقام ذاتها، ما لم يكن هؤلاء المودعون أو المدينون اشترطوا عند التسليم إن تعاد إليهم القيم بالأرقام ذاتها، ويجب تدوين هذا الشرط على إشعار التسليم.

ويتوجب عندئذ على المنتسبين إلى الوديع المركزي وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستلم بصورة اعتيادية بحكم مهنته قيما منقولة على سبيل الوديعة، أن يوضحوا في الوثائق التي يسلمونها مقابل هذه الصكوك المالية والقيم المنقولة إن هذه الأخيرة ستعاد للمودعين بنفس الأرقام شرط إن يعلنوا خطأ" رغبتهم في ذلك عند تسليمهم إياها.

المادة العاشرة:

لا يتحمل الوديع المركزي أية مسؤولية عن الصكوك المالية والقيم المنقولة المودعة لديه والمنازع فيها ما لم يرتكب هذا الوديع خطأ.

- يخضع الوديع المركزي لموجبات السرية المهنية.

المادة الحادية عشرة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح مصرف لبنان.

المادة الثانية عشرة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها، في ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٩

الإمضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص